

## رقابة القاضي الإداري كضمانة لحماية الحقوق الحريات الأساسية

من إعداد الأستاذ: مؤذن مامون  
أستاذ مساعد قسم أ بجامعة بشار  
mamounebechar@yahoo.fr

### مقدمة

إن الحقوق والحريات الأساسية لم تتقرر و تتأكد بيسر و سهولة و لكن أصبحت على ما هي عليه اليوم بعد كفاح مرير قدمته الشعوب من أجلها، و عندئذ تعززت هذه الحقوق والحريات للإنسان شيئا فشيئا و تم النص عليها في القوانين الداخلية ثم اتسعت فشملت العالم كله في صورة إعلانات و موثيق دولية. غير أن هذا لا يكفي لأن العبرة بمدى تطبيق وممارسة هذه الحقوق والحريات على أرض الواقع و التمتع بها من طرف أصحابها، لأن بقاءها حبيسة النصوص النظرية لا جدوى منه، بل بات من الضروري إيجاد ضمانات تكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد أثناء ممارستها، و لا يتحقق هذا إلا من خلال إصدار هذه الحقوق في وثائق قانونية ثم خلق الوسائل الكافية الكفيلة بحمايتها و ضمان التطبيق الحسن لها.

على هذا الأساس عمل رجال القانون إلى تقسيم ضمانات حقوق الإنسان والحريات الأساسية إلى عدة ضمانات و هي حماية الحريات و ضمانتها ضد القانون و يشمل الضمانات القانونية و الضمانات السياسية، وثانيهما الضمانات القضائية لهذه الحقوق و الحريات.

و عليه سأقتصر في هذه المداخلة على تبيان الضمانات القضائية للحريات الأساسية و الحقوق معتمدا في ذلك على ما يوفره النظام القانوني القائم، وعلى المبادئ الراسخة التي استنبطها القضاء المقارن في مسيرته. فالإدارة أثناء ممارستها لاختصاصاتها قد تحيد عن مبدأ المشروعية بخروجها عن القانون و بالتالي تشكل أعمالها و تصرفاتها خطورة على حقوق الأفراد و حرياتهم، لذلك وجدت أنظمة رقابة تسمح بالحد من تجاوزات الإدارة اتجاه الأفراد و حريتهم أثناء ممارستها لأعمالها.

و منه فحماية الحقوق والحريات الفردية لا يتوقف على مجرد تكريسها في قوانين الدولة، بل يجب تقرير الآليات التي تضمن حمايتها وصيانتها من كل الاعتداءات لاسيما في مواجهة السلطات الإدارية، نظرا لطبيعة نشاطها وخطورة الأعمال والتصرفات التي تتخذها في سبيل حماية النظام العام، حيث تعتبر حريات الأفراد مجالها. الأصيل<sup>1</sup>. وعليه فإن عدم تقرير الضمانات اللازمة تفقد هذه الحقوق والحريات من محتواها، وتكون مجردة من أية قيمة قانونية. كل هذا دفع بأغلب التشريعات إلى تكريس مبدأ الرقابة القضائية على أعمال وتصرفات السلطات الإدارية وذلك بهدف حماية الأفراد من كل أشكال التعسف والاستبداد. و هو ما أكدته الدستور الجزائري من خلال نص المادة 143 فالقضاء ينظر في الطعن في قرارات السلطات الإدارية من أجل ضمان حماية الحقوق والحريات. فالرقابة القضائية على مشروعية تصرفات الإدارة تمثل ضمانا مهمة من ضمانات حقوق الأفراد و حرياتهم و لا يكون ذلك إلا في دولة القانون، فالقاضي هو مفتاح الالتزام بسيادة القانون و يتوقف عليه احترامه بمعناه الواسع الذي يتجاوز التقييد المجرد بالنصوص إلى احترام مضمون القانون من حيث وجوب حمايته للحريات الأساسية و الحقوق الخاصة بالأفراد فإن عجز القانون عن توفير الحماية لم يصبح جديرا بأن تكون له السيادة.

رغم كون مبدأ الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية أضحي أمر مسلم به في ضل دولة القانون، فإن الدول اختلفت في الجهة القضائية المخول لها مهمة ممارسة تلك الرقابة. فمن جهة، نجد الدول التي انتهجت نظام القضاء الموحد - كإنجلترا- التي أسندت مهمة الرقابة على أعمال السلطات الإدارية لرقابة القضاء العادي شأنها شأن الأفراد العادين. ومن جهة أخرى، هناك دول تبنت نظام القضاء المزدوج - كفرنسا والجزائر حاليا- إذ أسندت مهمة الرقابة إلى جهة قضائية مستقلة عن القضاء العادي هي القضاء الإداري.

وعلى هذا الأساس نتساءل عن مدى فعالية الرقابة التي يسلطها القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية خاصة عند ممارستها لاختصاصاتها التقديرية لاسيما في مجال الضبط الإداري، باعتبار الرقابة هي إحدى الآليات المقررة لحماية الحقوق والحريات الفردية؟

و لكن حتى تتحرك هذه الرقابة تجاه تصرفات الإدارة لا بد على الأفراد استعمال حقهم من خلال الوسائل القانونية في ذلك وهذا برفع دعوي من الدعاوى المختلفة لحماية أنفسهم من تعسف الإدارة و انحرافاتها عن تحقيق المصلحة العامة و التي أعطها المشرع لهم حيث تلقي المسؤولية على القاضي الإداري في حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية أثناء المساس بها و الحكم لهم بالتعويض بقدر ما أصابهم من ضرر من طرف الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها وهو ما قرره كل مصادر النظام القانوني في الدول كحق من أجل اللجوء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة و حماية حقوق و حريات الأفراد . و عليه سيتم تناول هذه المداخلة من خلال محورين أساسيين الأول يدور حول وسائل تحريك الرقابة على أعمال الإدارة . أما الثاني حول مسؤولية القاضي الإداري في تفعيل و بسط رقابته على أعمال الإدارة كحامي للحقوق والحريات الأساسية.

### - المبحث الأول : وسائل تحريك الرقابة على أعمال الإدارة.

إن الرقابة القضائية تتماشى مع مبدأ المشروعية و سيادة القانون و هذا من خلال التجاء الأفراد إلى القضاء من أجل إلغاء القرارات الإدارية الماسة بحقوقهم و حرياتهم أو التعويض عن الأضرار التي ألحقته من جرائها . و الدول في هذا الشأن اتخذت عدة أساليب منها إنشاء هيئات مختصة و مستقلة في النظر في المنازعات الإدارية من خلال تكريسها لمبدأ الازدواجية القضائية مثل فرنسا و تونس و الجزائر بعد سنة 1996 و كرسته في الدستور،... و منها من عهدت مهمة ذلك إلى محاكم عادية مثل بريطانيا.

فوجود قضاء متخصص يمارس الرقابة على أعمال الإدارة يمثل ضمانا حقيقية لحقوق و حريات الأفراد الأساسية في مواجهة تعسف الإدارة مما يدفع بالإدارة إلى التأني و الحذر في ممارسة تصرفاتها لتتأكد من مطابقتها للقانون، و قد حمل القاضي الإداري هذه المهمة، فأصبح حامي الحريات و المدافع عنها، مما يجعل هناك تباتا و استقرارا في النظام القانوني في الدولة و الأوضاع الإدارية و هذا بعد بسطه لرقابة على تلك التصرفات مهما كانت سلطة الإدارة مقيدة أو تقديرية، وهو ما دفع إلى اتساع مجال الرقابة من الرقابة التقليدية إلى الرقابة الحديثة أي من رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة و البحث عن الغلط البين و مدى تناسب القرار مع محله و البحث عن التوازن بين الأضرار و المنافع ساعيا وراء ذلك إلى تحقيق التوازن بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة لاسيما في مجال حفظ الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد .

و على الرغم من كون القاضي الإداري هو القاضي المختص بالنظر في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها كونه حامي الحقوق والحريات الفردية ومجسد مبدأ سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد، إلا أنه لا يتدخل من تلقاء نفسه لحماية تلك الحريات حتى ولو وقع اعتداء عليها- تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات- بل الأمر متوقف على تحريك دعوى قضائية من طرف المتضرر<sup>(2)</sup>.

و عليه حتى تتحرك هذه الرقابة تجاه تصرفات الإدارة لا بد على الأفراد استعمال حقهم من خلال الوسائل القانونية في ذلك وهذا برفع دعوي من الدعاوى المختلفة لحماية أنفسهم من تعسف الإدارة و انحرافاتها عن

تحقيق المصلحة العامة و التي أعطها المشرع لهم حيث تلقي المسؤولية على القاضي الإداري في حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية أثناء المساس بها و الحكم لهم بالتعويض بقدر ما أصابهم من ضرر من طرف الإدارة أثناء ممارستها لنشاطها ، وهو ما قرره كل مصادر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولية و الوطنية كحق من أجل الالتجاء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة و حماية حقوق و حريات الأفراد. و بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد أن المشرع أقر للأفراد هذا الحق باللجوء إلى القضاء الإداري لمخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة وذلك عن طريق رفع دعوى الإلغاء أو ما يسمى بدعوى تجاوز السلطة. ومن جهة أخرى، منح للأفراد المتضررين من جراء أعمال الإدارة القانونية أو المادية حق المطالبة بالتعويض أمام القاضي الإداري.

و عليه فالدعوى القضائية هي حق ووسيلة قانونية لحماية الحقوق و الحريات، كما أنها في نفس الوقت وسيلة لتحريك الرقابة القضائية على أعمال الإدارة غير المشروعة و نظرا لأهميتها فقد قررت كل مصادر النظام القانوني لحقوق الإنسان الدولية و الوطنية حق الالتجاء إلى القضاء لمقاضاة السلطات العامة في الدولة كوسيلة قضائية لحماية حقوق و حريات الأفراد (3) .

و في النظام القضائي الجزائري تعدد هذه الدعاوى الإدارية و تتنوع من حيث استعمالها كوسيلة لتحريك الرقابة القضائية، فنجد منها دعوى الإلغاء، دعوى التفسير، دعوى تقدير و فحص المشروعية، دعوى التعويض... و من بين أهم هذه الدعاوى تعد كل من دعوى الإلغاء و دعوى التعويض أهم الوسائل انتشارا و استعمالا من طرف الأفراد في تحرك رقابة القاضي الإداري عند المساس بحقوقهم و حريتهم، و عليه سنتناول بالدراسة في هذه المداخلة هاتين الدعويتين:

#### المطلب الأول: تحريك الرقابة القضائية من خلال دعوى الإلغاء

دعوى الإلغاء تعد من أهم الدعاوى الإدارية و أكثرها فاعلية و حدة نظرا لدورها في حماية فكرة الدولة القانونية و مبدأ المشروعية، و تأكيد حماية حقوق و حريات الأفراد في الدولة الحديثة، ذلك لاعتبارها الأداة أو الوسيلة القانونية و القضائية الحيوية و الفعالة لتحريك و تطبيق عملية الرقابة القضائية على أعمال الإدارة العامة، بحث تؤدي هذه الدعوى القضاء على الأعمال الإدارية غير المشروعة بصفة نهائية، وهدم آثارها القانونية بأثر رجعي (4).

و دعوى الإلغاء في الجزائر تعتبر من أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا و استعمالا من جانب المتقاضين، و هو ما يفسر اهتمام المشرع الجزائري بها بأن خصها بالكثير من القواعد و الأحكام سواء في قوانين الإجراءات المدنية السابقة، أو قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد الصادر بموجب القانون 08/09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 .

و على الرغم من اعتبار دعوى الإلغاء من أهم الوسائل في تحريك رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطات الإدارية فإنه لم يضع لها تعريفا لا في قانون الإجراءات الأول و لا الثاني لسنة 2008 ، و هذا هو الوضع الطبيعي للمشرع الجزائري في مثل هذه المسائل، حيث يترك هذا الأمر للفقهاء و القضاء.

و من بين تعريفات الفقه الفرنسي لها نجد تعريف الفقيه "دلويادير delaubadere" الذي عرفها " بأنها طعن قضاء يرمي إلى إبطال قرار إداري غير مشروع من طرف القاضي الإداري".

و هو ذات التعريف تقريبا الذي ذهب إليه الفقيه "ديباش Debbasch" بقوله " الطعن الذي يطلب بمقتضاه المدعى من القضاء إبطال قرار إداري لعدم مشروعيته " (5).

كما تعددت تعريفاتها في الفقه العربي أيضا إلا أننا سنكتفي تعريف الدكتور عمار عوابدي و محمد صغير بعلي، فعرفها الأول بأنها " الدعوى القضائية الإدارية الموضوعية و العينية التي يحركها ذوي الصفة و المصلحة أمام جهات القضاء المختصة في الدولة للمطالبة بإلغاء قرارات إدارية غير مشروعة" (6) .

أما الثاني عرفها بأنها "الدعوى القضائية المرفوعة أما إحدى الهيئات القضائية الإدارية (المحاكم الإدارية) (الغرف الإدارية) أو مجلس الدولة) التي تستهدف إلغاء قرار إداري بسبب عدم مشروعيتها لما يشوب أركانها من عيوب" (7).

وإذا كان المشرع الجزائري لم يعرفها كما سبق و أن ذكرنا، إلا أن هذه الوسيلة (دعوى الإلغاء) احتلت مكانة متميزة في المنظومة الدستورية و القانونية. فهذه المادة 193 من دستور 1996 نصت على أن تحمي السلطة القضائية المجتمع و الحريات و تضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقه الأساسية، و جاءت المادة 140 منه أيضا معلنة أساس عمل السلطة القضائية يكمن في مبدأ المشروعية و المساواة " أساس القضاء مبادئ الشرعية و المساواة الكل سواسية أمام القضاء و هو في متناول الجميع و يجسده احترام القانون". أما المادة 143 منه فجاءت صريحة واضحة في تحويل القضاء النظر في الطعن الموجه ضد قرارات السلطات الإدارية بما يفسر أن لدعوى الإلغاء أساس من الدستور. بحيث المادة 143 السالفة الذكر جاءت بصيغة مطلقة و لم تخرج من دائرة الرقابة القضائية أي نوع من القرارات أو الأعمال و هو ما يوسع من نطاق رقابة الجهاز القضائي على قرارات الإدارة مهما كانت سلطتها مركزية أو محلية، و منه فإن المشرع جعل من هذه الدعوى وسيلة للمحافظة على مبدأ المشروعية و تمكين صاحب المصلحة من مباشرة حق التقاضي المكفول دستوريا (8).

أما على الصعيد القانوني عرفت أيضا دعوى الإلغاء وجودا على مستوى النصوص سواء في قانون الإجراءات لسنة 1966 حيث اصطلح على تسميتها بدعوى البطلان و هو ما ورد في المادة 247 منه، أما في القانون العضوي 98/01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه و عمله فقد تم استعمال مصطلح الطعون بالإلغاء في المادة 09، أما في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 استعمال مصطلح دعوى إلغاء القرارات الإدارية طبقا لنص المادتين 800 و 901 .

و قضاء الإلغاء في الجزائر يتميز بأنه قضاء متشعب و مجالاته كثيرة تشمل دعاوى ذات طابع وظيفي مثلما نصت عليه المادة 167 من الأمر 06/03 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية بحث أعطت الموظف حقه في الإطلاع على كامل ملفه التأديبي في أجل 15 يوما من تحريك الدعوى التأديبية ضده ، فلو تم فصله دون تمكنه من ذلك جاز له تحريك رقابة القضاء لحماية حقه من خلال رفع دعوى الإلغاء أمام القاضي الإداري لإلغاء قرار الفصل(9). وكذلك دعاوى ذات طابع مهني مثلما نصت عليه المادة 20 من القانون 91/04 المؤرخ في 08/01/1991 المتعلق بمهنة المحاماة، و كذلك دعاوى أخرى شملت الجانب السياسي كما هو في الأمر 97/07 المؤرخ في 6 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات و المعدل و المتمم فأعطت أحقية الطعن في قرار رفض الترشح أما القاضي الإداري طبق لنص المادة 86 منه، كما شملت أيضا دعاوى إلغاء في مجالات أخرى كذلك ذات الطابع العمراني و التجاري في حالة غلق المحلات التجارية... إلخ .

و من ميزات هذه الدعوى التي تعتبر وسيلة في تحريك آليات الرقابة على أعمال السلطات الإدارية، أنها دعوى قضائية أصلية ووحيدة لإلغاء القرارات الإدارية، فهي دعوى القانون العام لإلغاء القرارات الإدارية و وسيلة لبسط القاضي الإداري رقابته على تلك القرارات، أي أنه لا يمكن تحقيق عملية إلغاء القرارات الإدارية غير المشروعة إلا عن طريقها، كونها دعوى عينية موضوعية من دعاوى قضاء المشروعية تتعلق بأصل الحق مما جعلها تختلف عن داوي القضاء الكامل التي تعتبر دعاوى شخصية ذاتية.

**1/ شروط دعوى الإلغاء:** حتى ترفع دعوى الإلغاء و تؤدي دورها كوسيلة في تحريك رقابة القاضي الإداري على أعمال السلطة الإدارية لابد من توفر الشروط و الإجراءات القضائية المقررة قانونا لقبولها، سواء أما المحاكم الإدارية (الغرف الإدارية بالمجالس القضائية حاليا) ، أو أمام مجلس الدولة، و إذا ما رجعنا إلى

الأحكام الواردة في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 لسنة 2008 نجده قد تضمن مجموعة من الشروط منها ما يتعلق بمحل الطعن ( القرار الإداري) و أخرى تتعلق بأطراف الدعوى و شروط تخص إجراءات رفعها، و أخرى تتعلق بميعاد رفعها و هو ما سنفصل فيه:

أ/ يجب أن ينصب الطعن بالإلغاء على قرار إداري له طبيعة و خصائص القرار الإداري أي لا بد أن يكون عملا إداريا قانونيا انفراديا أي أن يكون صادر بإرادة منفردة عن إحدى السلطات المحلية كالولاية و البلدية أو المؤسسات المحلية العمومية ذات الصبغة الإدارية، أو السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية ( الهيئات الوطنية المستقلة) و المنظمات المهنية الوطنية و يكون بقصد إحداث أثر قانوني بالإلغاء كقرار التعيين في وظيفة عامة أو الإلغاء كقرار الفصل من الوظيفة أو التعديل في مركز قانوني كقرار الترقية. و أن يتمتع القرار بالطابع التنفيذي النهائي.

ب/ يجب أن يكون لرافع الدعوى الصفة و المصلحة و أهلية التقاضي، و هو ما نصت عليه المادة 13 من ق إ ج م و إ ج التي جاءت بعنوان الأحكام المشتركة لجميع الهيئات القضائية " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة و له مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون.

يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعى أو المدعى عليه. كما يثير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون" و يبدو الربط بين مضمون المادة 13 أعلاه و المادة 459 من ق إ ج م ج السابق أن المشرع استبعد في صياغة المادة 13 شرط الأهلية .

غير أنه بالرجوع للمادة 64 من ق إ ج م و إ ج الوارد فيها ذكر حالات بطلان الإجراءات أشير فيها بوضوح لحالة انعدام أهلية الخصوم و انعدام التفويض بالنسبة لممثل الشخص الطبيعي و المعنوي(10).

- شرط الأهلية: عليه فلا تقبل دعوى الإلغاء إذا كان الطاعن لا يتمتع بأهلية التقاضي طبقا للقواعد العامة في القانون المدني، و يفترض التمييز بين أهلية الشخص الطبيعي و أهلية الشخص المعنوي. فبالنسبة لشخص الطبيعي يشترط أن يتمتع رافع الدعوى بالرشد المدني أي بلوغ 19 سنة طبقا للمادة 40 من ق م ج، أما بالنسبة لشخص المعنوي يكون حسب تصنيفها فبالنسبة للأشخاص الاعتبارية الخاصة يكون عن طريق نائبها القانوني كالجمعيات و المقاولات، أما بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة و هي التي تمثنا كالدولة و الولاية و البلدية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية فبالرجوع إلى المادة 828 من ق إ م و إ ج نجدها قد حددت الأشخاص المؤهلين قانونا لتمثيل الهيئات العمومية فالوزير بالنسبة لمنازعات الدولة و الوالي بالنسبة لمنازعات الولاية و رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لمنازعات البلدية و الممثل القانوني للمؤسسة بالنسبة لمنازعات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. و إذا ما تم الربط بين المادة 828 و المادة 801 من ذات القانون نلاحظ أن المادة 801 التي تتحدث عن الاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية ذكر أنها تختص بالنظر في دعاوى الإلغاء الخاصة بالقرارات الصادرة عن المصالح غير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، و لم يرد ذكر هذه الأخيرة في المادة 828 بما يعني أنها غير مؤهلة قانونيا لتمثيل نفسها بنفسها أمام المحكمة الإدارية(11).. غير أن القضاء عندنا ( الغرف الإدارية) له مواقف متباينة في النظر في الدعاوى التي رفعت أمامه من طرف مديريات تنفيذية كمديرية الصحة و مديرية النشاط الاجتماعي و مديرية الري، كما أن موقف مجلس الدولة يكاد يكون ثابتا أيضا على ذلك حيث اعتبر هذه المديريات هي امتداد لتنظيم كبير هو الولاية بالتالي لا تملك هذه الهيئات غير ممركزة حق التقاضي و هو ما يتجلى من خلال القرارات الصادرة عن مجلس الدولة في هذا الشأن كالقرار الصادر عنه بتاريخ 21/03/2003 و المتعلق بمديرية الفلاحة حيث صرح المجلس أن المديرية المذكورة تابعة لسلطة الوالي و بالتالي فهي تفتقر إلى أهلية التقاضي طبقا للمادة 459 من ق إ ج م القديم(12).

أما في حالة صدور نص خاص مرسوم تنفيذي أو قرار وزاري مشترك يجوز ذلك لمديرية ما فلا بد من قبول الدعوى

الموجهة ضد الإدارة المعنية ممثل في مديرتها لا الوالي المختص إقليمياً، كقرار وزير التربية المؤرخ في 03/08/1999 و الذي يخول مديري التربية على مستوى كل ولاية تمثيله في الدعاوى المرفوعة أمام القضاء(13).

- **شرط الصفة:** يقصد بالصفة في التقاضي أن يكون المدعي في وضعية ملائمة لمباشرة الدعوى، أي أن يكون في مركز قانوني سليم يخول له التوجه للقضاء (14).. و من المفيد الإشارة أن هناك اتجاه فقهي يدمج شرط الصفة مع المصلحة.

- **شرط المصلحة:** و تعرف المصلحة بأنها الحاجة إلى حماية القانون أو هي الفائدة أو المغنم الذي يعود على رافع الدعوى. و قد اعتبر بعض الفقهاء أن شرط المصلحة ينطوي على وجهتين أحدهما سلبي و يتمثل في منع من ليس له حاجة إلى حماية القانون من الالتجاء إلى القضاء، والثاني إيجابي هو اعتباره شرطاً لقبول دعوى كل من له فائدة من الحكم فيها(15).

و عليه فلا يشترط لتوفر الصفة و المصلحة في دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها حق شخصي مكتسب و ثابت في النظام القانوني للدولة، و يقع عليه اعتداء بفعل القرار الإداري غير مشروع كما هو الحال في دعاوى القضاء الكامل، بل يكفي توفر شرط المصلحة لرافع دعوى الإلغاء أن يمس القرار الإداري غير المشروع بمركز قانوني للشخص(16).

**ج/ شروط متعلقة بالإجراءات:** طبقاً لنص المادة 815 و 816 من ق إ ج م و إ ج ترفع الدعوى الإدارية أما المحكمة بعريضة مكتوبة موقعة من محام إلى جانب الالتزام بنص المادة 15 من نفس القانون و هي مادة مشتركة و التي تشترط ذكر البيانات اللازمة التي يجب توفرها في العريضة، و طبقاً لنص المادة 815 و 826 يجب أن ترفع الدعوى وجوباً في المادة الإدارية عموماً على يد محام و يشترط فيه الاعتماد لذي مجلس الدولة إذا تعلق الأمر بنزاع معروض أمام مجلس الدولة طبق لنص المادة 905 من نفس القانون. مع استثناء الأشخاص المذكورة في المادة 800 من ذات القانون عموماً.

و يجب أن يرفق بملف الدعوى نسخة من القرار الإداري المطعون فيه و الماس بحرية من الحريات الأساسية و هو ما قضت به المادة 819 من نفس القانون السالف الذكر و تحث طائلة عدم قبول الدعوى ما لم يوجد مانع قانوني و مبرر قائم و ثابت كما لو امتنعت الإدارة من تسليم المعني نسخة من القرار. مما يفرض بالقاضي إلى إلزام الإدارة بتقديمه في أول جلسة و هو ما نصت عليه المادة 819/2 ق إ م و إ ج و هذا فيه حماية لحق و حرية أساسية من طرف القاضي الإداري منحه القانون للأفراد ضد الإدارة. إلى جانب كل هذا دفع الرسوم القضائية طبقاً لنص المادة 812 من نفس القانون.

**د/ شرط الميعاد:** خلافاً للدعوى المدنية التي لم يحدد القانون كأصل عام مدة معينة لرفعها مادام الحق قائم و لم يسقط بالتقادم، فإن دعوى الإلغاء كوسيلة و حق لتحريك رقابة على أعمال الإدارة في يد الأفراد أثناء المساس بحق أو بحرية من الحريات لاسيما في مجالات الضبط الإداري عندما تكون الإدارة العامة تتمتع بكامل سلطتها في ممارسة اختصاصاتها التقديرية، مقيدة بنطاق زمني ضيق حرصاً على استقرار الأوضاع الإدارية .

و من ثم تبقى هذه الوسيلة لتحريك رقابة القضاء على القرارات المساس بحقوق الأفراد لاسيما منها الأساسية محدودة الاستعمال بمدة، بحيث تعد المدة شرط لقبول الدعوى كون الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته و يمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كم يمكن إثارته في أي مرحلة يكون عليها النزاع

فطبقاً للمادة 829 ق إ ج م و إ ج فإن أجل حق استعمال هذه الوسيلة في تحريك رقابة القاضي الإداري بعد رفع دعوى الإلغاء أما م المحكمة الإدارية هي محددة ب أربعة أشهر (4) تسري من تاريخ تبليغ القرار الفردي أو من تاريخ نشره، و يجوز للشخص قبل رفع دعواه خلال هذه المدة أن يتقدم بتظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار، بحيث يعد سكوتها عن الرد خلال شهرين بمثابة رفض له، و منه يستفيد المتظلم من شهرين ابتداء من تاريخ تبليغ القرار و هذا لرفع دعواه أما المحكمة، أما في حالة الرد عن التظلم من طرف الإدارة فإن أجل شهرين يسري من تاريخ تبليغ الرد و يثبت إيداع التظلم بكل الوسائل المكتوبة و يرفق بالعريضة.

و بما أن القرار الإداري يتميز بطابعه التنفيذي فإن الطعن القضائي المرفوع أما المحكمة لا يوقف سريان القرار، ف، رغب الطاعن في الوقف فعليه رفع دعوى الوقف بعد رفعه لدعوى في الموضوع قبل ذلك أمام نفس الجهة و هو ما نصت عليه المادة 834 من ق إ م و إ ج ، و يفصل في دعوى الوقف بقرار مسبب و يبلغ للجهة المعنية خلال 24 ساعة من إصداره، و هذا الأمر يخضع للطعن بالاستئناف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما.

و نفس الأمر أمام تحريك الرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة بعد رفع دعوى الإلغاء و هو ما يتضح من خلال المادة 907 من نفس القانون و التي أحالة بشأن الميعاد إلى المادة 829 و 832 من نفس القانون أي أن أجل الدعوى يقدر ب أربعة أشهر من تاريخ تبليغ القرار أو نشره ، و نفس الأمر بالنسبة للتظلم و كذلك حالة السكوت أو الرفض كما هو الأمر أمام المحكمة الإدارية، و كذلك حالة الوقف فلا بد من رفع دعوى الإلغاء أما مجلس الدولة تعقبها دعوى الوقف لأن دعوى الإلغاء لا توقف سريان القرار الإداري و هو ما نصت عليه المادة 910 من نفس القانون بعد إحالتها للمواد من 833 إلى 837 من القانون ذاته و المطبقة على الحاكم الإدارية.

و تزيد الحماية أكثر لهذه الحريات الأساسية من خلال مراقبة القاضي الإداري لحالات الانقطاع الخاصة بأربعة أشهر في الحالات التي نص عليها المشرع في المادة 832 من نفس القانون إن توافرت .

## 2/ الرقابة على أوجه عدم المشروعية

بعد أن يتم قبل الدعوى شكلا طبق لما سبق و أن فصلنا فيه، يعمد القاضي الإداري إلى بسط رقابته على الجانب الموضوعي من خلال دراسة ملف الدعوى، و لا يتم ذلك إلا من خلال البحث في أوجه الإلغاء بحيث يقوم بالبحث في مدى توافر القرار على أركانه ليفحصها لمعرفة مدى مشروعيتها.

### أ : رقابة المشروعية الخارجية:

المشروعية الخارجية هي التي تتعلق بالأركان الخارجية أو الشكلية للتصرف الإداري، فتشمل ركن الاختصاص و قواعد الشكل و الإجراءات التي يجب إتباعها في إعداد القرار و إصداره

### \* رقابة عيب الاختصاص

يعتبر عيب عدم الاختصاص أول عيب استهل به مجلس الدولة الفرنسي رقابته على مشروعية القرارات الإدارية؛ ويقصد به عدم القدرة قانونا على مباشرة عمل قانوني معين، حيث يجعله المشرع من اختصاص سلطة أخرى طبقا للقواعد المنظمة للاختصاص<sup>(17)</sup>

و يأخذ عيب عدم الاختصاص إحدى الشكلين الرئيسيين و هما إما عدم الاختصاص البسيط و هو الذي يقع داخل السلطة التنفيذية نفسها بين إدارتها، وهيئاتها، و موظفيها، و يأخذ إحدى الصور الرئيسة عدم الاختصاص الموضوعي أو المكاني أو الزمني. أما عيب الاختصاص الجسيم أو ما يعرف باغتصاب السلطة يكون حينما يصدر التصرف أو القرار من شخص أو جهة إدارية غير مختصة و مؤهلة قانونا لذلك، فإننا نكون أمام عدم اختصاص جسيم أو اغتصاب للسلطة، مما يقتضي اعتبار ذلك التصرف قرار منعدم، و كأنه لم يكن، حيث لا يترتب عنه أي حق . و يظهر هذا النوع في حالتين هي حالة صدور تصرف أو قرار من شخص لا علاقة له بالإدارة، و إن كان مجلس الدولة الفرنسي ابتدع نظرية الموظف الفعلي بغرض حماية الحقوق المكتسبة للأفراد. أو في حالة اعتداء السلطة التنفيذية على اختصاصات السلطة التشريعية أو القضائية و هي أخطر صور عدم الاختصاص التي تمثل الخرق الصارخ لمبدأ المشروعية (18).

لقد حدد المشرع الجزائري مسبقا اختصاصات كل سلطة بموجب نصوص قانونية كما هو في مجال ممارسة نشاط الضبط الإداري ، فلا يجوز لجهة من جهاته أن تقوم بأي عمل أو تتخذ أي إجراء خارج حدود اختصاصها، وذلك طبقا لقاعدة مفادها أن سلطات الضبط الإداري لا تتمتع بسلطة تقديرية بل هي مقيدة ، فهي إما أن تكون مختصة فيحق لها اتخاذ القرار الملائم، وإما أن لا تكون كذلك فيمتنع عليها وليس لها في ذلك حرية الاختيار<sup>(19)</sup>.

وكمثال على ذلك، فإنه لا يستطيع رئيس البلدية أن يتخذ قرار إداري ضبطي يتضمن المنع المطلق من ممارسة نشاط معين حتى ولو كان بهدف حماية النظام العام، باعتبار أن هذا الإجراء يشكل مساسا بحرية الأفراد لا يحق اتخاذه إلى من طرف جهة قضائية. هذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 20/11/1976 في قضية كماش محمد واعمارا ضد رئيس بلدية بودواو(20).

### \* رقابة مشروعية الشكل و الإجراءات

يقصد بالشكل في القرار الإداري المظهر الخارجي الذي تسبغه الإدارة على القرار للإفصاح عن إرادتها، والإجراءات التي تتبعها في إصداره. لا يخضع القرار الإداري كمنشأ عام في إصداره لشكليات معينة، بحيث تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في الإفصاح عن إرادتها وفقا للشكل الذي تراه ملائما(21) غير أن المشرع قد يتدخل ويحدد الشكل والإجراءات الواجب إتباعها لإصدار القرار الإداري، وذلك حماية لحقوق وحريات الأفراد، بحيث يترتب على صدور القرار الإداري دون الالتزام بالشكل الذي حدده القانون أو دون إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا معيب و يكون عرضة للإلغاء. وبالرجوع إلى التشريع الجزائري، نجد أن المادة 08 من المرسوم رقم 88/131 المؤرخ في 04/07/1988 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين (22) نصت صراحة على التزام الإدارة بإعلام المواطنين بكل التدابير التي تتخذها من جهة، وضرورة حماية حريات الأساسية للأفراد من جهة أخرى. إن رقابة القاضي الإداري على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية خاصة منه قرارات الضبط رقابة موضوعية، إذ لا تتمتع سلطات الضبط الإداري بسلطة تقديرية بشأنها. غير أنه إذا طرأت ظروف استثنائية أجاز القاضي الإداري للإدارة أن تتجاهل قواعد الاختصاص، والإجراءات والشكليات المحددة مسبقا بموجب القوانين السارية، وذلك لمواجهة متطلبات تلك الظروف. و بالتالي تبقى الرقابة الخارجية وسيلة رقابة محدودة ودون التقليل من شأن كل فحص يؤدي إلى تقدير المشروعية، فإن رقابة المشروعية الخارجية محدودة الفعالية، إذ تستطيع الإدارة أن تعيد إصدار نفس القرار المحكوم بعدم مشروعيته تحت مظهر خارجي مشروع. كما أن الظروف الاستثنائية تحول دون إمكانية أعمال الرقابة على المشروعية الخارجية للقرارات الإدارية الضبطية. لهذه الأسباب فإن القاضي الإداري لا يتوقف عند هذا الحد، بل يوسع من رقابته لتشمل العناصر الداخلية.

### ب - رقابة المشروعية الداخلية:

إن سلامة القرار الإداري لا يتوقف فقط على مشروعية أركانه الخارجية، بل مقترن بمشروعية أركانه الداخلية أيضا والمتمثلة في كل من السبب، المحل و الغاية.

### \* الرقابة على ركن السبب

يقصد بالسبب في القرار الإداري الواقعة المادية أو القانونية التي تقع مستقلة وبعيدة عن نية وإرادة السلطة الإدارية المختصة، فتدفعها إلى إصدار قرار إداري معين. إن رقابة القاضي الإداري على سبب القرار الإداري رقابة دقيقة ومتفاوتة، بحيث قد يكتفي القاضي الإداري برقابة الحد الأدنى للتأكد من الوجود المادي والقانوني للوقائع، دون فحص مدى خطورة هذه الوقائع، باعتبارها تخضع لتقدير الإدارة. إلا أن القاضي الإداري كأصل عام في مجال بعض القرارات لاسيما في مجال الضبط الإداري لما فيه من مساس بحقوق الأفراد في مختلف المجالات يوسع من رقابته لتشمل تقدير مدى خطورة هذه الوقائع، ذلك لكون الملائمة تعد شرط من شروط المشروعية. وهو ما يطلق عليه برقابة الحديثة(23)

### \* الرقابة على ركن الغاية

و يقصد بركن الغاية في القرار الإداري النتيجة النهائية التي تسعى الإدارة العامة إلى تحقيقها من وراء إصداره ، حيث أن جميع القرارات الإدارية تهدف إلى تحقيق غاية مشروعة تأخذ في الواقع صورتين تحقيق المصلحة العامة من حيث الإستجابة لمتطلبات الجمهور. أو تخصيص الأهداف بحيث يسعى عضو الإدارة إلى تحقيق هدف معين حدده النص الذي يخول الاختصاص، و إلا كان منحرفا بالسلطة حتى و لو كان يسعى لتحقيق المصلحة العامة و هو الأمر الذي يتجلى بوضوح في لوائح الضبط الإداري(24)،



التي تخضع لقاعدة تخصيص الأهداف والمتمثل في حماية وصيانة النظام العام. فليس لها حرية التقدير أو الاختيار في هذا المجال بل عليها الالتزام بالهدف المحدد لها في القانون إن رقابة القضاء الإداري على غاية الإجراء في مجال الضبط الإداري هي رقابة دقيقة ومشددة، حيث يبحث في نوايا مصدر القرار، وبالتالي يلغي كل اللوائح الصادرة عن الإدارة في مجال الضبط التي تخرج عن الغرض المحدد والمتمثل في حماية وصيانة النظام العام، حتى ولو كان الإجراء يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة.

### \* الرقابة على ركن المحل

يقصد بمحل القرار الإداري الأثر القانوني المترتب على إصداره حالا و مباشرة، فمحل أي قرار يكمن في موضوعه المتمثل في مركز قانوني عام أو خاص من حيث الإنشاء أو التعديل أو الإلغاء فسلطات الضبط الإداري مثلا عندما تتحقق من قيام الواقعة المادية أو القانونية التي تبرر تدخلها، وبعد أن تكيفها التكيف القانوني الصحيح وتقدر الأخطار التي قد تنجم عنها، تواجه اتخاذ القرار الإداري الملائم للحفاظ على النظام العام. يتضح مما سبق، أن رقابة المشروعية الداخلية في القرارات الإدارية تعتبر وسيلة رقابة فعالة، إذ لا يقف القاضي الإداري عند حد فحص مشروعية القرار، بل تمتد سلطته إلى فحص مدى ملائمة هذا الإجراء، ومدى ضرورته لمواجهة كل ما يهدد النظام العام. غير أنه مهما كانت أهمية رقابة مشروعية القرارات الإدارية، إلا أنها تظل غير كافية، ذلك لكون سلطات القاضي الإداري تنحصر في الإلغاء إذا تبين له أن الإجراء غير مشروع، دون أن يكون له الحكم بالتعويض عما قد ينجم من هذا الإجراء من أضرار. إضافة إلى ذلك، فإن الأعمال القانونية ليست الوسيلة الوحيدة التي تلجأ إليها سلطات الإدارية لتحقيق أغراضها، بل تقوم أيضا بأعمال مادية- تخرج عن نطاق دعوى الإلغاء- لا تقل خطورة في المساس بحقوق الأساسية وحرية الأفراد و . نتيجة لذلك، وضع المشرع في متناول الأفراد وسيلة أخرى تضمن لهم صيانة حقوقهم الأساسية وحريةهم في مواجهة الإدارة، وذلك بتحريك مسؤوليتها أمام القضاء الإداري.

### المطلب الثاني: دعوى التعويض

تعتبر دعوى التعويض الإدارية من أهم الدعاوى الإدارية نظرا لقيمتها العملية و التطبيقية ، بحيث تعد وسيلة قضائية فعالة لحماية الحقوق الأساسية و الحريات الفردية و الدفاع عنها في مواجهة ممارسة الإدارة العامة لنشاطاتها غير المشروعة، و الماسة بمصالح الأفراد، و تعتبر هذه الوسيلة ذاتية و شخصية و من دعاوى القضاء الكامل، و دعاوى الحقوق لأنها تهدف إلى جبر الأضرار المادية و المعنوية و إصلاحها كونها مست بحقوق شخصية يحميها القانون و ينص عليها وهذا من خلال الحصول على تعويض، بحيث يكون للقاضي سلطات كاملة وواسعة(25).

1/ شروط دعوى التعويض المسؤولية الإدارية: حتى تقبل دعوى التعويض أمام الجهات الإدارية المختصة لابد من توافر الشروط و الإجراءات المقررة لقبولها وهي وجود قرار إداري سابق، على أن ترفع في أجل محدد، من ذي صفة و مصلحة. أ/ شرط القرار السابق: مما هو معلوم أن الإدارة العامة لدى قيامها بنشاطاتها الإدارية و مهامها تلجأ إلى القيام بالعديد من التصرفات و الأعمال الإدارية التي ترد أساسا إلى أعمال مادية و أخرى قانونية، فيجب على الشخص المتضرر من أنشطة و أعمال الإدارة أن يلجأ إلى مطالبة تلك الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به من جراء تصرفاتها، فيدفع ذلك بتحديد الإدارة لموقفها من خلال ما يعرف بالقرار السابق و ذلك بقبول التعويض أو بالرفض، و قرار الرفض يعتبر قرارا إداريا سابق فيمكن للمضرور استعماله في رفع دعوى التعويض أمام القضاء (26). و سكوت الإدارة عن الطعن المقدم إليها يعد قرارا ضمنا بالرفض بعد مرور أجل شهرين، و حينها يستفيد الطاعن أمامها من أجل شهرين لتقديم طعنه القضائي برفع دعوى التعويض أما الجهة المختصة لتحريك رقابة القاضي على تصرفات الإدارة إذا ما كانت أضرت به ومست بحرية من الحريات الأساسية الخاصة به أو بحق من الحقوق المتعلقة به، أما في حالة رد الجهة الإدارية خلال الأجل الممنوح لها قانونا يبدأ أجل شهرين لرفع دعوى التعويض من تاريخ تبليغ الرفض.

لكن بصدور قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 المؤرخ في 25/02/2008 تم إلغاء فكرة القرار السابق كشرط لرفع دعوى التعويض و إلغاء الإجراءات الشكلية ألالزمة لبيان كيفية تطبيق الفكرة، و قد عوض اشتراطها بجوازية الصلح الودي محله و هو ما يستشف من نص المادة 819 من ق إ م و إ ج حيث أوجب رفع دعوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية بعريضة مرفقة بالقرار الإداري المطعون فيه و لم يذكر دعوى التعويض، كما جعل الصلح جوازي فيها طبقاً لنص المادة 970 من نفس القانون.

ب/ شرط الميعاد: إن الأجل المقرر لرفع دعوى التعويض و قبولها أما الجهات القضائية المختصة هو أربعة أشهر ابتداء من تاريخ علم الشخص صاحب المصلحة و الصفة بالقرار الإداري الفردي، أو من تاريخ نشر القرار التنظيمي، حسب ما تقرره المادة 829 ق إ م و إ ج. لكن السؤال الذي يطرح فيما يخص المدة هو بداية حساب المدة حينما يكون سبب طلب التعويض هو عمل إداري مادي أحت ضرراً للطاعن، و ليس عملاً قانونياً مما يتركنا أمام حيرة أمام سكوت النص عن ذلك. ج/ شرط الصفة و المصلحة إن دعوى التعويض كباقي الدعوى القضائية الأخرى يشترط أن يتوفر فيها شرط المصلحة و القانوني بالنسبة للأفراد، أي يشترط لوجود المصلحة أن يكون الشخص صاحب مركز قانوني ذاتي، و صاحب حق مكتسب، ويقع الضرر بفعل النشاط الإداري الضار و بالتالي المصلحة في دعوى التعويض تختلف عن دعوى الإلغاء إذ يكفي في هذه الأخيرة أن يكون للشخص مجرد حالة قانونية أو مركز قانوني عاماً (27) أما بالنسبة للسلطات العامة التي تملك الصفة القانونية للتقاضي باسم و لحساب الإدارة، فالدعوى كما هو معلوم ترفع من صاحب صفة ضد صاحب صفة (28). أما إجراء رفعها يتم وفق ما نص عليه القانون في المواد من 815 إلى 828 منه.

2/ أساس قيام المسؤولية الإدارية : قد يترتب عن أعمال الإدارة العامة أضرار بسبب المساس بحقوق الأفراد أو حرياتهم الأساسية لاسيما في مجالات الضبط الإداري، فمن يتحمل مسؤولية التعويض و على أي أساس تقوم المسؤولية الإدارية؟ هل على أساس الخطأ أم على أساس المخاطر؟ دعوى المسؤولية أو ما يسمى بالقضاء الكامل تسمح للقاضي الإداري من فحص الإجراء الإداري من جهة، وإلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار التي ألحقت بالأفراد من جراء تصرفاتها سواء كانت قانونية أو مادية. فهي وسيلة مكتملة تسمح بجبر الأضرار فبعد توافر الشروط الشكلية المقررة قانوناً لرفع دعوى التعويض، يقوم القاضي بسط رقابته عن مدى توافر الأسباب الموضوعية و المتمثلة في أسباب قيام المسؤولية الإدارية هي

أ/ المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ في هذه الحالة يفترض أن الإدارة سببت ضرراً لأحد الأفراد من جراء خطأ وقع منها، وهذا بوجد علاقة سببية بين الخطأ و الضرر و الخطأ يأخذ صوراً ثلاث صور قد يكون شخصياً أي يكن نتيجة إهمال الموظف الذي أوكلت له مهمة معينة، فالموظف في هذه الحالة يتحمل المسؤولية خطئه في جبر الضرر بالنسبة للغير و هذا يعد ضماناً هامة للأفراد كون تحمله لهذا النوع من المسؤولية يدفعه إلى الحرص أثناء قيامه بمهامه. أما الصورة الثانية هي أن يكون الخطأ مرفقي و هو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرض للخطأ و الصواب فهنا المسؤولية تتحملها الإدارة، لأن الضرر يحدث بدون وجود تقصير أو إهمال من الموظف أما الصورة الثالثة هي تلك التي تجمع فيها المسؤولية بين كل من الإدارة و الموظف بحيث توزع بينهما الكل حسب درجة خطئه، مما يجعل هناك حماية للحقوق الأفراد في حالة ما تبث القاضي الإداري قيام هذه المسؤولية، بحيث يضمن الأفراد حقهم في التعويض كاملاً من الإدارة في حالة ما إذا كان الموظف معسراً (29).

ب/ المسؤولية الإدارية بدون خطأ: إذا كان الخطأ هو الأساس الأصيل الذي يمكن الاستناد إليه لنحريك دعوى المسؤولية أمام القاضي الإداري ضد السلطات الإدارية، فإن أمام تطور وظيفة الدولة بات من الضروري إيجاد أساس تكميلي لجبر الضرر الذي يلحق بالأفراد. فقد يحدث أن تتخذ السلطات الإدارية أعمالاً قانونية أو مادية مشروعة ودون أي خطأ، إلا أنها تلحق أضراراً بالأفراد، فإنه ليس من العدل أن يتحمل الفرد وحده تبعاً هذه الأضرار.

وعلى هذا الأساس، جاءت نظرية المخاطر التي ابتكرها القضاء الإداري الفرنسي كأساس تكميلي لتحريك مسؤولية السلطات الإدارية، بحيث تتحمل الأضرار المترتبة عن تصرفاتها حتى لو لم ترتكب خطأ من جانبها، و يكفي لتعويض المضرور أن يقيم و يثبت علاقة سببية بين نشاط الإدارة. و تتمثل أم تطبيقات نظرية المخاطر في العديد من المجالات التي كرسها القضاء الإداري الفرنسي، قبل أن يتدخل المشرع لاحقاً، ويسن قواعد للعديد من تلك الحالات و من أهمها:

- 1/ الأشغال العامة و هي الأعمال المتعلقة بالأعمال العمومية، من حيث إنشاؤها، ترميمها أو صيانتها كبناء سد، ترميم بناء، شق طريق. فالمسؤولية تقوم دون حاجة لإثبات خطأ الإدارة نظراً لخطورة هذه الأعمال.
- 2/ تقوم مسؤولية الإدارة دون خطأ منها بسبب الإنشاءات الخطرة مثل المحطات الكهربائية، وغيرها من المنشآت التي ينجم عنها أضرار للجوار ( نظرية مخاطر الجوار غير المألوفة مثل انفجار كمية من المتفجرات في ثكنة).
- 3/ المساس بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة: بمعنى مسؤولية الإدارة عن الأضرار الناجمة عن تصرفات المشروعة بموجب ما تصدره من تنظيمات و لوائح عامة، و التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالغا و جسيماً بفرد أو مجموعة من الأفراد محددين عدداً، ضماناً لمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة أي عدم تحمل المضرور لوحده آثار النشاط الإداري مادامت عامة الجمهور و المواطنين تستفيد منه(30).

**- المبحث الثاني : مسؤولية القاضي الإداري في تفعيل و بسط رقابته على أعمال الإدارة كحامي للحقوق والحريات الأساسية مهما كانت أهمية الرقابة التي يمارسها القاضي الإداري على أعمال الإدارة، وذلك لكونه الملجأ الوحيد لحماية الأفراد من تعسف السلطات الإدارية والمساس بحقوقه وحرياته الأساسية، إلا أنها لا تتحقق و لا تصل إلى الهدف المنشود والمبدأ المكرس في الدستور أي حماية الحقوق والحريات - عن طريق فرض سيادة القانون في علاقات الإدارة بالأفراد- إلا بضمان القاضي الإداري لها من خلال قيامه بدوره في بسط رقابة فعالة تضمن تحقيق فعاليته في تكريس حماية تلك الحقوق و الحريات الأساسية لاسيما في ظل إجراءات و صلاحيات أوكلت له بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 بالرغم من وجود بعض العراقيل التي تؤدي إلى الإنقاص من هذه الفعالية حيث أن من المسلم به أن القاضي الإداري لا يتدخل من تلقاء نفسه لفرض رقابته على الإجراءات المتخذة من قبل سلطات الإدارة خاصة في ظل السلطة التقديرية للإدارة، و بالأخص في مجال الضبط الإداري حتى لو وقع مساساً خطيراً بالحقوق والحريات المضمونة للأفراد بموجب أحكام الدستور، بل الأمر متوقف على استعمال وسيلة من وسائل تحريك الرقابة قضائية من طرف المتضرر من جراء تلك الإجراءات أي رفع دعوى من الدعاوي الإدارية خاصة تلك المتعلقة بالإلغاء أو التعويض كما سبق و أن فصلنا. بمعنى أن دور القاضي يأتي لاحقاً ( رقابة لاحقة بعد المساس بتلك الحريات من قبل الإدارة) إلا أنه بالرغم من ذلك فله أن يحمي تلك الحقوق قبل فوات الأوان و يتدارك المساس بها بعد رفع المعني دعوى الإلغاء تم يرفقها بدعوى و قف التنفيذ مما يؤدي إلى تفعيل دور القاضي كحامي للحقوق و الحريات و هو ما سيتم توضحه.**

#### **المطلب الأول: سلطات القاضي الإداري في الأمور الاستعجالية و الأمر بوقف التنفيذ**

يعتبر وقف التنفيذ إجراء أولياً استثنائياً، يتخذه القاضي الإداري لسد العيب المترتب عن دعوى الإلغاء كونها ليس لها أثر موقوف. وعليه فإن أغلب التشريعات تنص صراحة على إمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإدارية كاستثناء عن القاعدة العامة، وذلك في حالة الاستعجال، ووفقاً لشروط شكلية وموضوعية معينة. وهذا ما نصت 833/2 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09. فإذا كان الأصل أن دعوى الإلغاء لا توقف تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما ينص القانون على خلاف ذلك، لكن للقاضي صلاحية ذلك بشرط أن يقوم المعني بالقرار برفع دعوى الوقف حتى يتسنى للقاضي الأمر بذلك، و لا يتحقق ذلك، إلا بعد إلقاء المسؤولية على عاتق القاضي من خلا رفع دعوى الوقف بعد رفع دعوى في الموضوع( دعوى الإلغاء) طبقاً لنص المادة 834 من نفس القانون و بعد ذلك يأتي دور القاضي في حماية تلك الحقوق و الحريات،

و هذا من خلال التحقيق في طلب وقف التنفيذ بصفة عاجلة، و يتم تقليص الآجل الممنوحة للإدارات المعنية لتقديم الملاحظات حول هذا الطلب، و إلا استغني عن هذه الملاحظات دون أعذار. كما أن رفع دعوى الإلغاء و الوقف أمام نفس الجهة، و الفصل فيهما من طرف نفس التشكيلة التي تنظر في الموضوع فيه حماية للحقوق و الحريات من ظرف إطلاع القاضي الإداري على موضوع النزاع و الفصل في دعوى الوقف إذا كان تبين له أمور جدية. و على القاضي تبليغ الأمر القاضي بوقف تنفيذ القرار خلال 24 ساعة، و عند الاقتضاء يبلغ بجميع الوسائل، الخصوم المعنية و إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار الإداري المطعون فيه، حيث يتم توقيف أثر القرار المطعون فيه ابتداء من تاريخ و ساعة التبليغ الرسمي أو تبليغ أمر وقف التنفيذ إلى الجهة الإدارية التي أصدرته، هنا يكمن دور القاضي الإداري في بسط رقابته على الأعمال و التصرفات الصادرة عن الإدارة في حالة المساس بحقوق الأفراد و تقييد حرياتهم، و هذا من خلال الحد من أثر القرار تجاه الأفراد. و بعد، يقضي بوقف التنفيذ، يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال طبقاً لنص المادة 919 من ق إ م و إ ج ، وهنا يظهر دور القاضي في حماية الحقوق و الحريات الأساسية و الحد من تعسف الإدارة و المساس بها، وعندما يفصل في الطلب و تبين له قيام ظرف الاستعجال تلقى عليه مسؤولية و ذلك من خلال الأمر بكل التدابير الضرورية للمحافظة على الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات التي تخضع في مقاضاتها لاختصاص الجهة الإدارية أثناء ممارسة سلطاتها، متى كانت هذه الانتهاكات تشكل مساساً خطيراً و غير مشروع بتلك الحريات، كما عليه أن يفصل في مثل هذه الحالة في أجل ثمان و أربعين ساعة من تاريخ تسجيل الطلب، كما له أيضاً سلطة الأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري. من هنا يتضح دور القاضي الإداري و مسؤوليته في حماية الحقوق و الحريات الأساسية في هذا المجال.

**المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية و فرض الغرامة التهديدية حماية للحقوق و الحريات الأساسية**

في الواقع لا قيمة لأحكام القضاء بدون تنفيذها ولا قيمة لمبدأ المشروعية في الدولة ما لم يقترن بمبدأ آخر مضمونه احترام أحكام القضاء و ضرورة تنفيذها وإلا فماذا يجدي أن يجتهد و يبتكر القاضي الإداري في إيجاد الحلول الناجعة بما يتلاءم و صون الحقوق و الحريات الأساسية و المشروعية إذا كانت أحكامه مصيرها الموت. فما يطمح إليه كل متقاض من رفع دعواه لدى القضاء الإداري ليس هو إغناء الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية باستصدار حكم لصالحه يحمي حقوقه المعتدى عليها من طرف الإدارة مع ترجمة منطوقه على أرض الواقع بتنفيذه. أي بمعنى أن ضمان حماية الحقوق و الحريات الفردية لا يتوقف على مجرد صدور الحكم بإلغاء القرارات الإدارية الماسة بحقوق و حريات الأفراد الأساسية غير المشروعة، أو إلزام الإدارة بالتعويض عن الأضرار المترتبة من جراء تصرفاتها، بل بإمكانية تنفيذ تلك الأحكام ضدها باعتباره أهم وسيلة لاحترام القانون، و تأكيد على استقلالية القضاء. وهو ما أزم المؤسس الدستوري السلطات العامة بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء، حيث نصت المادة 145 من دستور 1996 على أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل مكان وفي كل الظروف بتنفيذ أحكام القضاء". فالنص جاء شاملاً لم يميز بين الأحكام الصادرة ضد الأفراد أو تلك الصادرة ضد الإدارة (31). و هو ما أكدته الباب السادس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية حيث اعترف للقاضي بسلطة توقيع الغرامة التهديدية.

فتعتبر الغرامة التهديدية وسيلة غير مباشرة لتنفيذ الأحكام الإدارية الحائزة لقوة الشيء المقضي به وكذا وسيلة لحمل الإدارة على تنفيذ تلك الأحكام، والقاضي الإداري وهو يقوم بتوقيع الغرامة التهديدية ضد الإدارة لا يعتبر تدخلاً منه ضد الإدارة و لا هو يحل محلها في شيء ولا يمس في ذلك الفصل بين السلطات، ولكنه لا يفعل سوى أن يذكر الإدارة بالتزاماتها الأساسية المتمثلة في احترام مضمون قوة الشيء المقضي به مع إلباس هذا التذكير ثوب التحذير الرسمي وهو التهديد بجزاء مالي، من خلال فرض الغرامة التهديدية، حيث أصبح للقاضي الإداري سلطة فرضها في حالات منها:

أ/ الحالة المنصوص عليها في المادة 980 عندما تقتضي الأحكام القضائية أن يأمر القاضي الإدارة باتخاذ تدابير تنفيذية معينة مع تحديد أجل للتنفيذ أو عندما يقتضي تنفيذ الأحكام القضائية أمر الإدارة بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد. ب/ الحالة المنصوص عليها في المادة 981 عندما تمتنع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها تقوم الجهة القضائية بطلب من المتقاضي المستفيد من الحكم القضائي بتحديد تدابير التنفيذ مع تحديد أجل للتنفيذ والأمر بالغرامة التهديدية. ج/ الحالة المنصوص عليها في المادة 946 المتعلقة بقضاء الاستعجال في مادة العقود والصفقات عندما تخطر المحكمة الإدارية بإخلال الإدارة "بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود والصفقات العمومية" في هذه الحالة يمكن للقاضي أن يأمر "المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته." لا يجوز طلب الغرامة التهديدية في حالة امتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها إلا بعد فوات 03 أشهر تسري من تاريخ التبليغ المادة 987/01 وفي حالة رفع تظلم إداري من أجل التنفيذ يبدأ أجل رفع طلب الغرامة في السريان بعد تاريخ قرار رفع التظلم المادة 988. لا يجوز رفع الغرامة التهديدية كذلك في حالة قيام القاضي بتحديد أجل للتنفيذ إلا بعد انقضاء هذا الأجل المادة 987/03 يحق للقاضي عند تصفية الغرامة أن يقوم بتخفيضها وحتى بإلغائها عند الانقضاء المادة 984 كما يمكنه إعفاء المحكوم عليه من دفع جزء من الغرامة التهديدية إذا تجاوزت قيمة الضرر المادة 985 .

. أما فيما يخص هل يكون فرضها في منطوق الحكم أم بعد الامتناع عن تنفيذه، فعلى العموم يمكن استعمال الغرامة التهديدية كوسيلة لاحقة على التنفيذ أو كوسيلة سابقة له و هاته الأخيرة تعتبر عملية و ذات أهمية كبرى إذ تُحذر الإدارة من الالتزامات المالية التي سوف تتحملها إن هي امتنعت عن التنفيذ كما أنها تضمن التنفيذ بشكل سريع وتغني عن اللجوء للقضاء مجددا للمطالبة بتحديد الغرامة التهديدية. وعليه يمكن التأكيد على أن فعالية الرقابة القضائية على أعمال السلطات الإدارية لا يكون بإدانتها والحكم بعدم مشروعيتها تصرفاتها، بل بقدر بتحريك الوسائل والسلطات الممنوحة للقاضي الإداري لفرض تنفيذ أحكامه من خلال فرض تنفيذ الأحكام و في حالة الامتناع فرض الغرامة التهديدية عليها وهذا يضمن حماية للحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية بعد تفعيل دوره في بسط السلطة الممنوحة له و رقابته تجاه تصرفات الإدارة للكشف عن مدى مشروعيتها .

### المطلب الثالث: سلطة القاضي الإداري في توجيه الأوامر للإدارة

لا يخفي فيما يخص هذا الأمر أن القاضي الإداري الفرنسي استفاد كثيرا على وجه الخصوص من القاضي الإداري الألماني الذي له سلطة توجيه أوامر للإدارة من أجل حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأشخاص ضد الإدارة. و إدراكا من المشرع الفرنسي خطورة العجز في الوظيفة القضائية تدخل بسن القانون الصادر في 08/02/1995 ، و الذي أدخل بموجبه إصلاحات هامة على القضاء الإداري ، كما هدم مبدأ الحظر المقدس المفروض على القاضي الإداري بعدم توجيه أوامر للإدارة و لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 1995 أنه قد ساعد على تحضة العدالة الإدارية الفرنسية ، إذ باعتراف المشرع الفرنسي بقانون 1995 لمحاكم القضاء الإداري بمختلف درجاتها بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، كمال اعتراف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها ، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب ، و إنما تعداه إلى القاضي الإداري المستعجل ، حيث استجاب المشرع الفرنسي لكتابات الفقهاء عن حاجة العدالة الإدارية إلى نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة ، بل جعله يتدخل بإصدار قانون في 30/06/2000 أين وسع فيه سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل ، بحث حول له الأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق حريات الأفراد التي تستوجب سرعة اتخاذها. و لا شك في أن المشرع قد أراد بهذا الإصلاح القضائي تفعيل دور القاضي الإداري في تنفيذ ما يصدره من أحكام ، فيقوم القاضي بحملها على ذلك سواء عن طريق توجيه أمر لها بتنفيذ الحكم أو بالضغط عليها ماليا لتقوم بتنفيذ على نحو يستوحيه مبدأ خضوع الدولة للقانون و تدعيم دولة القانون. فإذا كان " مبدأ حظر توجيه أوامر من القاضي الإداري إلى الإدارة " و الذي يقصد به في أبسط مدلولاته أن القاضي الإداري لا يملك تكليف الإدارة بالقيام بعمل معين أو الامتناع عنه

أو أن يحل محلها في عمل أو إجراء معين هو من صميم اختصاصها بناء على طلب الأفراد قد وجد أساسه و مبرراته في عدد من النصوص التشريعية الفرنسية القديمة ، و لاسيما المرسوم الصادر في 2/12/1789 الذي قرر حظر قيام المحاكم بأي عمل من شأنه أن يؤدي إلي عرقلة وحدات الإدارة في ممارستها لوظائفها الإدارية أما بالنسبة للقانون الجزائري فإنه لا يوجد نص يسمح للقاضي الإداري بتوجيه أوامر للإدارة كما لا يوجد نص يمنعه من ذلك خلافا للقانون الفرنسي الصادر في 08-02-1995 و الذي حسم المسألة نهائيا و أعطى هذه الصلاحية في المادتين 62-77 منه للمحاكم الإدارية و كذلك مجالس الاستئناف الإدارية و لمجلس الدولة بعد أن كان هذا الأخير يصرح دوما بأن القاضي الإداري لا يوجه أوامر للإدارة.

أما المشرع الجزائري فقد استفاد مؤخرا من تجارب مجلس الدولة الفرنسي و سن قوانين صريحة و جريئة تمنح القضاء الإداري سلطة توجيه أوامر للإدارة ، بل و توقيع الغرامات التهديدية ضدها لضمان تنفيذ أحكامه و قراراته ، و بالتالي ضمان إيجاد التوازن المطلوب بين الأشخاص العامة و الأشخاص الخاصة ، و ذلك كله في إطار وظيفته القضائية ، و في إطار مبدأ رقابة القضاء على أعمال الإدارة فهذا فيه حماية للحقوق الأفراد و حرياتهم الأساسية ضد تعسف الإدارة ، وهو ما يتضح من خلال قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، المادة 819 منه في حالة ثبت أن الإدارة امتنعت عن تمكين المدعى من القرار المطعون فيه ، أمر القاضي المقرر الإدارة بتقديمه في أول جلسة...، و المادة 979 من الباب السادس تحت عنوان تنفيذ أحكام الجهات القضائية الإدارية في حالة إلزام أحد الأشخاص المعنوية العامة أو هيئة تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري باتخاذ تدابير تنفيذ معينة ، تأمر الجهات القضائية الإدارية الجهة الإدارية بتنفيذ ذلك، و المواد 979،980 ، و كذلك المادة 946 في مادة الاستعجال فيما يخص منازعات إبرام الصفقات العمومية الفقرة الرابعة يمكن للمحكمة الإدارية أن تأمر المتسبب في الإخلال بالامتثال لالتزاماته، وتحديد الأجل الذي يجب أن يمثل فيه، و كذلك الفقرات التي تليها. لا شك أن أهم ما قرره المشرع بقانون 08/09 أنه قد ساعد على نهضة العدالة الإدارية الجزائرية، إذ باعتراف المشرع الجزائري من خلال القانون السالف الذكر لمحاكم القضاء الإداري بسلطة توجيه أوامر للإدارة ، كمال اعتراف لتلك المحاكم بإمكانية الحكم بتوقيع غرامة تهديدية على الإدارة لضمان تنفيذ الأحكام الصادرة منها ، و هذه السلطات ليست قاصرة على قاضي الموضوع فحسب ، و إنما تتعداه إلي القاضي الإداري المستعجل ، حيث استجاب المشرع الجزائري لانتقادات الفقهاء عن حاجة العدالة الإدارية إلي نظام القضاء الإداري المستعجل لإمكان الفصل في المنازعات الإدارية على وجه السرعة ، بحيث وسع فيه سلطة الأمر الممنوحة للقاضي الإداري المستعجل ، من خال تخوله سلطة الأمر بكل إجراء ضروري لحماية حقوق و حريات الأفراد التي تستوجب سرعة اتخاذها.

### خاتمة

إذا كانت الرقابة السياسية تخضع لظروف و اعتبارات سياسية، و الرقابة الإدارية لا تتصف بالتجرد و الموضوعية و ينقصها الحياد ، لأنه من الممكن أن لا تقر الإدارة بخطئها ، كما لا يجوز أن تكون الإدارة خصما و حكما في أن و احد. فإن الرقابة القضائية أكثر مدعاة للثقة بالنسبة للأفراد في حماية الحقوق و الحريات الأساسية ، ذلك لما قد يتحلى به رجال القضاء من الدراية و المعرفة و النزاهة و الاستقلال في رقابتهم القضائية. و عليه فالرقابة القضائية على الأعمال الإدارية تعد حقا الوسيلة الأنجع لتجسيد مبدأ المشروعية و سيادة القانون في علاقات الإدارة مع الأفراد، و من ثمة فهو الملجأ الحقيقي لحماية حقوق و حريات الأساسية الخاصة بالأفراد من كل أشكال التعسف و الاستبداد لاسيما في مواجهة الإدارة، سواء بإلغاء تصرفاتها غير المشروعة أو إلزامها بالتعويض عن الأضرار الملحقة بالأفراد و من اجل تعزيز دور القاضي الإداري

الجزائري في مجال حماية الحقوق و الحريات و الحد من العراقيل التي تنقص من فعاليته، جاء قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08/09 ليوسع من صلاحيته في حماية تلك الحقوق و الحريات العامة، من خلال تدخل المشرع من النص صراحة على جملة من الآليات التي تمكن القاضي من متابعة تنفيذ أحكامه باعتبار ذلك لا يتناقض تماما مع مبدأ الفصل بين السلطات وهذا الأخير لا ينبغي أن يتخذ كحجة وذريعة للقول مثلا أنه ليس من حق القضاء التدخل في شؤون الإدارة، لأن مثل هذا الطرح إذا ما أثير فمن شأنه أن يفكك كل معالم دولة القانون أو الدولة القانونية،

وما زاد من فعالية دور القاضي الإداري في حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد هو سعي الدولة الجزائرية إلى تنصيب المحاكم الإدارية مثل المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة مؤخرا و سيلبها تنصيب عشرة محاكم أخرى، مما سيزيد من مسؤولية القاضي في حماية هذه الحريات، لاسيما في ظل ما تتمتع به الإدارة في ممارستها لسلطتها التقديرية خاصة مجال الضبط الإداري التي يشكل مجال للقيود من الحريات في الكثير من المجالات، إلى جانب الوسائل القانونية الممنوحة للإدارة كالحظر، و الإذن المسبق...، و عليه فعلى القاضي الإدارية تفعيل دوره أكثر فأكثر في حماية الحقوق و الحريات الأساسية و هو ما تنادي به اليوم كل منظمات حقوق الإنسان، و تمارس ضغوط على الدول في تجسيد الاستقلالية التامة للقضاء و منه القاضي الإداري خاصة ببسط رقابته على أعمال الإدارة و تصرفاتها، لاسيما بعد أن تجاوزت هذه الرقابة من الرقابة التقليدية أي رقابة المشروعية إلى رقابة الملائمة و توسعت أكثر بفعل تفعيل دور القاضي الإداري و إعطائه السلطة التقديرية في مجالات عدة في بسط رقابته، بحث ظهرت هناك رقابة حديثة تشمل المجالات التي تمارس فيها الإدارة السلطة التقديرية مثل الرقابة الغلط البين في التقدير، الرقابة على تناسب القرار الإداري مع محله و تطبيق مبدأ الموازن بين المنافع و الأضرار، كل هذا ناتج بفعل دور القاضي الإداري، و إن كان القضاء الإداري الجزائري لا زال لم يصل إلى ما وصل إليه القضاء الإداري المقارن في هذا المجال لاسيما في فرنسا، منه يمكن القول أن على القاضي تفعيل دوره أكثر في مجال حماية الحقوق و الحريات الأساسية للأفراد و إنزال تطبيق النصوص القانونية إلى أرض الواقع، بعد أن عزز هذا الدول كل من الدستور، و قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الذي سهل الأمور على الأفراد في تحريك رقابة القاضي الإداري في حماية حقوقهم و حرياتهم الأساسية، و منحه سلطة واسعة لتجسيد هذه الحماية في ظل دولة القانون من خلال تجسيد مبدأ المشروعية و الحد من تجاوزات الإدارة أثناء ممارستها لامتيازاتها.

#### الهوامش

- محمد سعد الدين الشريف، « فلسفة العلاقة بين الضبط الإداري والحريات العامة»، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب للطباعة والنشر، القاهرة، 1979، ص 5.
- سكاكي باية، دور القاضي الإداري بين المتقاضين والإدارة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 5.
- عمار عوابدي، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 2003، 312.
- نفس المرجع، ص 290.
- عمار بوضياف، دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (دراسة تشريعية و قضائية و فقهية)، الطبعة الأولى جسر للنشر و التوزيع، الجزائر، 2009، ص 46.
- عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 314.
- محمد صغير بعلي، القضاء الإداري، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر 2007، ص 31.
- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 49 و 50.
- أنظر في هذا الشأن قرار مجلس الدولة الغرفة الثانية ملف 00988 قضية م.ع ضد والي ولاية سكيكدة بتاريخ 20/04/2004 منشور بمجلة مجلس الدولة العدد 05، 2004، ص 135.
- عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 84.
- نفس المرجع، ص 89 و 90.
- أشار إليه تويري عبد العزيز، المنازعات الإدارية في الجزائر، وتطورها و خصائصها بمجلة مجلس الدولة العدد 08 ص 95.
- عمار بوضياف نفس المرجع، ص 91.
- عباض بن عاشور، القضاء الإداري و فقه المرافعات الإدارية، مركز النشر الجامعي، 2006، تونس، ص 198.
- محمد حلمي، القضاء الإداري، دار الفكر العربي، 1977، ص 409.
- محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية، دعوى الإلغاء، دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2003، ص 75.
- عبد الغني بسويبي عبد الله، القانون الإداري، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1990، ص 463.
- محمد الصغير بعلي، الوجيز...، المرجع السابق، ص 164 و 166.
- محمد عبد الجواد حسين، « بين سلطة الإدارة التقديرية واختصاصها المقيّد»، مجلة مجلس الدولة، دار الكتاب العربي للطباعة والنشر، القاهرة، 1953، ص 206.
- 20- Voir cour suprême, chambre administrative, arrêt KMMACHE Mohand ouamara, contre commune de boudouaou, du 20-11-1976, in KHELLOUFI R. et BOUCHAHDA H., Recueil du jurisprudence administrative, OPU, Alger, 1979, p57.**
- 21 - سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، نظرية العمل الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993، 670.
- 22 - انظر المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4-7-1988، المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطنين، جريدة رسمية عدد 27 لسنة 1988.
- 23 - نبيلة عبد الحليم كامل، الدعاوى الإدارية والدستورية، دار النهضة العربية، 1997، ص 311.
- 24 - محمد الصغير بعلي، الوجيز...، المرجع السابق، ص 179.
- 25 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 562.
- 26 - محمد الصغير بعلي، الوجيز...، المرجع السابق، ص 199 و 201.
- 27 - عبد الغني بسويبي عبد الله، النظم السياسية، و القانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 420.
- 28 - عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 627.
- 29 - نفس المرجع، ص 669.
- 30 - محمد الصغير بعلي، الوجيز...، المرجع السابق، ص 206 و 207.
- 31 - انظر دستور 1996 الجزائري.